

تفسير الثوري

1095858 - سفين عن عيسى عن مجاهد قال الرضاع ولا يضار 110 59 , .

سفين عن ليث عن مجاهد في قوله جل وعز إن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور قال التشاور فيما دون الحولين قال إن أرادت أن تعظم فليس لها ذاك وإن أراد أن يفظم ولم ترده فليس له ذاك ما دون الحولين حتى يجتمعا أو يطلعا 111 60 , .
سفين عن السدي في قول الله جل وعز وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم من امرأة أخرى فلا جناح عليكم إذ سلمتم لهذه لأجرها بالمعروف .

61 11261 - سفين عن بن جريج عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال هو المعروف النكاح الحلال الطيب الآية 234